

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ حساب خاص «لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء» بوزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى التهوض بمشروعات الآثار وإقامة المتاحف والغرض الفني للآثار ومشروعات الصوت والضوء وإعداد المزادع الأثرية والصور والمطبوعات وإقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية سواء كان ذلك بالتعاون مع الجهات المحلية أو الأجنبية .

(المادة الثالثة)

تكون موارد الصندوق من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة .
- (ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وعروض الصوت والضوء على أن تخصص نسبة ١٠٪ من رسوم زيارة المناطق الأثرية لل محليات .
- (ج) حصيلة بيع المطبوعات والصور والمنادج والعروض الفنية في المناطق الأثرية .
- (د) حصيلة إقامة معارض الآثار بالخارج .
- (هـ) القروض التي يمقدّها وزير الثقافة لأغراض الصندوق والتبرعات والهبات والوصايا التي تقبّلها لجنة إدارة الصندوق .
- (و) ربع استهلاك موارد الصندوق .
- (ز) أية موارد أخرى حائزه قانونا .

مادة ٤ — يتبع وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي جهاز تنفيذية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأجانب .

مادة ٥ — يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي القرارات الخاصة باليابان التنظيمية للوحدات المنصوص عليها في المادة ٢ وذلك في المحدود المقررة فانونا ، كماحددا اختصاصات كل منها وتقسيماً الفرعية .

مادة ٦ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

رجل القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرائه مجلس الدولة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨

إنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة
بالقطاع الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة
المستشفيات والوحدات الملحقة بالجهاز المحلي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسؤوليات
وزارة الصحة ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الصحة صندوق باسم "صندوق تحسين الخدمة ودعم
البحوث المشتركة بالقطاع الصحي" .

(المادة الثانية)

تكون موارد الصندوق المشار إليها في المادة السابقة من :
(١) نسبة ١٠٪ من قيمة الاعتمادات السنوية للبحوث المشتركة مع
الجانب الأمريكي وغيره في مجال النطاق الصحي .

(٢) النسبة التي يصرها المجلس المحلي المختص من حصيلة صناديق
تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الملحقة بالجهاز المحلي بما لا يجاوز
٢٪ من هذه الحصيلة .

(٣) حصيلة أجور الأعضاء والتعاليل التي تحررها الإدارة العامة لعامل
المرکزية بالوزارة .

(٤) حصيلة التشغيل بالورش المركزية بالوزارة .

(٥) المبالغ التي تؤديها شركات الدواء من أائض الربح بها لتمويل
 عمليات التدريب والتمام والبحوث الدوائية طبقاً لما يقرره مجلس الأعلى
لقطاع الدواء .

(٦) التبرعات والمبادرات والوصايا التي تخصص للصندوق وتقابلها
وزارة الصحة .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة وزير الثقافة وعضوية تمثل عن
وزارة المالية وعدد من المختصين في قطاع الآثار والمتحف وبعض ذوى
الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة ، وله أن يختار من بينهم
مديراً متفرغاً

(المادة الخامسة)

تضع لجنة إدارة الصندوق قواعد وضوابط الإنفاق لتحقيق أغراضه
وقواعد استهار حصيلة موارده ، كما تتولى تحديد مقابل زيارة المتحف
والمناطق الأخرى وعروض الصوت والضوء ، ومقابل الخدمات التي يؤدinya
الصندوق .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق حساب خاص ، يقمن تبعاً لأنشطة الصندوق ووفقاً
لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة
للدولة .

(المادة السابعة)

ينقل العاملون بقطاع تمويل مشروعات الآثار والمتحف ومشروع
الصوت والضوء بهيئة الآثار المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من
وزير الإعلام والثقافة إلى وزارة الثقافة لمباشرة أعمال الصندوق وذلك
درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية كما تؤول لحساب الصندوق الحقوق
والالتزامات المتعلقة بهذا القطاع وتتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات
المتعلقة به إلى حساب الصندوق .

(المادة الثامنة)

إذ أن تصدير القواعد والنظم الخاصة بالصندوق تظل النظم والقواعد
واللائحة المعمول بها في هيئة الآثار في شأن قطاع تمويل مشروعات الآثار
والمتحف والصوت والضوء سارية فيما لا ينبعض مع أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات